

وسائل الشيعة

[434] [5634] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن

فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وعليه

البرطلة ؟ فقال: لا يضره. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب، مثله (1).

43 - باب استحباب التطيب للصلاة بالمسك وغيره [5635] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ممسكة (1) إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة،

فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) برائحته. [5636] 2 - وعن علي بن

إبراهيم رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: صلاة متطيب أفضل من سبعين

صلاة بغير طيب. [5637] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن الحسين بن محمد،

عن معلى بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كان يعرف

موضع سجود أبي عبد الله (عليه السلام) بطيب ريحه. [5638] 4 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد

الله، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن عمه

إسحاق بن _____ 2 - التهذيب 2: 362 / 1501، ويأتي

ما يدل عليه في الباب 31 من أبواب الملابس. (1) الفقيه 1: 172 / 813. الباب 43 فيه 5

أحاديث 1 - الكافي 6: 515 / 3، أورده في الحديث 1 من الباب 91 من أبواب آداب الحمام.

(1) طرف صغير يوضع فيه المسك (مجمع البحرين 5: 288). 2 - الكافي 6: 510 / 7، أورد صدر

الحديث في الحديث 1 من الباب 91 من أبواب آداب الحمام. 3 - الكافي 6: 511 / 11. 4 -

الكافي 6: 515 / 6. (*)